نزاع ـ بين جامعة أسيوط ومديرية أمن أسيوط ـ سداد مبلغ قيمة إقامة وعلاج مرضى مديرية أمن أسيوط بالاضافة إلى الفوائد القانونية المستحقة على المبلغ ـ سداد قيمة المبلغ دون الفوائد القانونية لانه لا سبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الادارية بعضها البعض .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٢٠ نوفمبر سنة ٢٠٠٢ نص المادة /١٤٨/ ١ من القانون المدني ، المادة (١) من قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ٦٨ .

واستظهرت الجمعية العمومية ـ وعلى ما جرى عليه افتاؤها ـ أنه يجب تنفيذ العقد وفقا لما اشتمل عليه وبما يتفق مع حسن النيه طبقا للأصل العام المقرر ، ومقتضى ذلك أن حقوق المتعاقدين والتزاماتهما تتحدد طبقاً لشروط العقد وبذلك فإن النص الذى يتحدد باتفاق المتعاقدين فى العقد يقيد طرفيه كأصل عام ويصبح واجب التنفيذ وحده دون غيره وأن المشرع ألقى بعبء الاثبات على عاتق الدائن فعليه تقديم البيانات والمستندات المؤيدة لادعائه وعلى المدين نفى هذا الادعاء . فاذا تخلف المدين عن تقديم ما ينفى ادعاء الدائن قامت قرينه عليه مقتضاها عدم براءة ذمته من هذا الالتزام .

" ملف رقم ٣١٣٠/٢/٣٢ بجلسة ٥/١٢/٢٠٠١ فتوى رقم ٨٥ فى ٣١/١/٢٠٠٢ "

ومن حيث أنه لما كانت جامعة أسيوط قد طالبت مديرية أمن أسيوط بمبلغ ٣٨٠٧٫٧٠جنيه قيمة نفقات الكشف وعلاج أفراد مديرية أمن أسيوط عن الفترة من ١/٨/١٩٩٢ حتى ٢٨/٢/١٩٩٣ وفقاً للعقد المبرم بينهما فامتنعت المديرية عن سداد ذلك المبلغ بمقولة أنه يخص تكاليف أدوية فيتامينات وهرمونات للجنس بالمخالفة لخطابات التحويل الصادرة من المديرية . واذ نفت جامعة أسيوط هذا القول وأكدت أن هذا المبلغ هو نظير الكشف والعلاج لأفراد المديرية وقدمت المستندات المؤيدة لطلبها ، فى حين امتنعت مديرية أمن أسيوط ووزارة الداخلية عن تقديم صور الفواتير والمطالبات التى تضمنت صرف أدوية فيتامينات وهرمونات للجنس تأييدا لزعمها على مدى سنتين رغم طلبها أكثر من مرة ، الأمر الذى يقيم قرينة على صحة مطالبة جامعة أسيوط بالمبلغ المشار اليه ، ويغدو امتناع مديرية أمن أسيوط عن إداء هذا المبلغ فى غير محله غير مستند إلى أساس سليم من القانون والواقع مما يتعين معه إلزام مديرية أمن أسيوط باداء مبلغ ٣٨٠٧٫٧٠ جنيه قيمة تكاليف اقامة وعلاج مرضى المديرية ، ورفض المطالبة بالفوائد القانونية عن هذا المبلغ ـ وفقاً لما جرى عليه افتاء الجمعية العمومية ـ من أنه لا سبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية بعضها البعض باعتبار أنها جهات يضمها جميعا الشخص المعنوى الواحد للدولة وباعتبار وحدة الميزانية العامة للدولة .

(فتوى رقم ١٠٣٤ بتاريخ ١٢/١٢/٢٠٠٢ ملف رقم ٣٠٨٧/٢/٣٢)